

ولم يصح ببعض الجزاء كان المقام مظنة السؤال عن حال
الشرط مطلقاً وهيئة الاستقصاء عن بعض الجواب في المصنف
ان يبين ذلك يقال **جملة قام عمرو في نحو قولك ان قام**
اخوك قام عمرو فحل الجزم بحكم به للفعل وحده في حكم
ويقال ان الفعل مجزوم محلاً مجرداً عن اعتبار فاعله محل الجزم
متداخراً محكوم به عايداً الى المتداقاً بمقام الفاعل للفعل متجاوزاً
بحكمه اللام فيه التعديلية لا للتعليل وحده حال منه **الجملة**
باسرها أي بحكم ولا يقال ان مجموع جملة الجواب مجزوم محلاً فتموه
للجملة باسرها معطوف على قوله للفعل وحده على طرز قولك
جا زيد لا عمرو **فان قلت** يجوز اجتماع المحلين لاختلاف الجملة
قلت لما حكم محل الفعل وحده كونه في معنى المستقبل لرجوع
حرف الشرط عليه وان كان ماضياً لفظاً لا يجوز المحل مجموع الجملة
لانتهاء العامل في حقها **فان قلت** ان حرف الشرط يقتضي بطل
جملة الجملة فينبغي ان يعمل في جملة الجزاء وحده **قلت** نعم لكن لما
وجد الفعل في الجزاء صالحاً للوعر في الجملة وجه من الوجوه حكم الفعل
وحده مع انه اصل النظر اليها كونه مفرداً ونظيره قائم بوجه
قولك زيد قائم بوجه ونظير جملة الجواب المقرون بالفاء او بالجملة
قام نحو في قولك زيد قائم **فان قلت** ان المحل في جملة الجواب
يكون مجموعها والجزء فيها فالسن المحل في جملة الشرط لا يكون الجزاء

اقتضاء

قلت

قلت السر لزوم دخول حرف الشرط على الفعل لفظاً وتقديراً في حق
جملة الشرط فقط وقريب من ذلك لاختلاف حالها في جواب وقوع
الانشائية في حق الجواب دون الشرط **وكذا** اي مثل القول المذكور
في فعل الجزاء بان محل الفعل وحده لا مجموع الجملة **التواضع**
الشرط المذكور في قولك ان قام اخوك قام عمرو فيكون محل الفعل
وحده لا الجملة باسرها واما جملة الشرط في اذ او يسنا وبيها
وحيث وما فيكون المحل لها لا الجزم **فان قلت** في الشرط الحكم
بان المحل يكون مجموع جملة الشرط في تلك الكلمات ولا يكون مجموع
جملة الشرط الجازم **قلت** السن الاصل في الشرط هو لادبها من ذلك
فيها نوع تعيين فاقضت مضمون الجزاء فحكم بان المحل مجموع
الجملة واما حرف الشرط الجازم فيه بهام تام فاقضت قطع النظر
عن اعتبار تحقق الفاعل **فان قلت** كل فعل لا بد له من فاعل
كيف يجوز قطع النظر عن اعتبار **قلت** المقتضى لتحقيق الفاعل
هو تحقق الفعل لا تعقله **فان قلت** هو ان الامر كذلك لكن تعقل
الفعل يقتضي تعقل الفاعل قطعاً فلو اقل من ان يجوز ان يكون
مجموع جملة الشرط الجازم **قلت** منشا الحكم بان المحل
للمجموع لا الجزم هو تعقل مضمون الجملة المعترفة في تعقل معاني
تلك الكلمات من حيث التحقق ومعلوم ان تعقل فعل الشرط
الجازم ليس من تلك الهيئة لانه مشكوك في حقه فبقوة سهامه